# القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له

صفحة	الموضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4	الباب الأول: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
5	<ul> <li>الشخصية الاعتبارية للمؤسسة.</li> </ul>
5	• رأس مال المؤسسة.
5	• موارد المؤسسة.
6	• أغــراض الرعايــة الســكنية، وتشــكيل اللجنــة الفنيــة للعمــل علــى تــوفير البــدائل
	المخصصة لجذب الاستثمار.
7	<ul> <li>حق المؤسسة في التعاقد المباشـر، وحـق البيـع والتـأجير وتقريـر حـق الانتفـاع،</li> </ul>
	واعفاء المؤسسة من الرقابة المسبقة.
8-9	<ul> <li>تأسیس الشرکات او المساهمة فیها</li> </ul>
9	• نظام الأوفست.
9	<ul> <li>المواصفات القياسية للإنشاءات والمباني.</li> </ul>
10	<ul> <li>تشكيل مجلس ادارة المؤسسة</li> </ul>
10	<ul> <li>اللجنة المتخصصة فيما تعلق بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الاسكانية.</li> </ul>
10-11	•     اختصاصات مجلس الإدارة
12	<ul> <li>تعيين المدير العام ونوابه واختصاصاته.</li> </ul>
13	الباب الثاني: الأحكام العامة
14	•    طلبات الحصول على الرعاية السكنية /الأولويات الخاصة.
15	<ul> <li>المدد المحددة لتوفير الرعاية السكنية.</li> </ul>
16	• استبدال الوحدات السكنية.
16	• بدل الإيجار.
16	<ul> <li>الاستفادة من المزايا الجديدة أو الزيادة في المزايا التي قررها القانون.</li> </ul>
17	الباب الثالث: في توفير القسائم والبيوت والشقق.
20	<b>الباب الثالث محيرا:</b> تسليم المؤسسة أراض للقطاع الخاص لتنفيذ وحدات سكنية.
21	الباب الرابع: في توفير القروض
26	<ul> <li>حالة من حصل على قرض لبناء مسكن او شرائه ثم تصرف فيه بالبيع.</li> </ul>
28	<b>الباب الرابع (مكسل):</b> البيوت منخفضة التكاليف
33	الباب الخامس: أحكام ختامية
34	<ul> <li>جزاءات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها نظام الرعاية السكنية.</li> </ul>

34-35	إصدار وثيقة الملكية للزوج في حالة وفاة الزوج الأخر دون أولاد/ المتزوجة من غير	•
	كويتي.	
35	وثائق الملكية.	•
36	التقارير السنوية والنصف سنوية التي تقدمها الحكومة إلى مجلس الأمة.	•
36	النظام الأساسي للمؤسسة.	•
37-36	ممارسة كل مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان وبنك التسـليف والادخــار ــخــلال	•
	الفترة الانتقالية ــ إعداد النظام الأساسي واللوائح والتنظيمات والقـرارات اللازمــة	
	لقيام المؤسسة.	
37	سريان اللوائح والقرارات المعمول بها لحين صدور اللوائح والقرارات الجديدة.	•
38	بداية سريان القانون.	•

# قانون رقم (47) لسـنة 1993م <u>في شأن الرعايـة السكنية <sup>(1)</sup></u>

### بعد الإطلاع على الدسـتور،،،

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية.
  - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار.
- وعلى القانون رقم(15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1974 بإنشاء الهيئة العامة للإسكان
   والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانية
   العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
  - وعلى القانون رقم **(**67**)** لسنة 1980 بإصدار القانون المدنى.
- وعلى القانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أمراك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 بشأن الإعفاء من قروض
   بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1116) لسنة 1989 في شأن نظام الرعاية السكنية.
  - وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

3 من 38

<sup>1)</sup> نشر بالجريدة الرسمية ( الكويت اليوم ) العدد ( 121 ) الصادر بتاريخ 1993/09/19.

# الباب الأول

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

## الياب الأول

#### المؤسسة العامة للرعاية السكنية

#### (مادة 1)

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة؛ تسوى "المؤسسـة العامـة للرعايـة السكنية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتخضع لاشراف الوزير المختص بشئون الإسكان، ويشار إليهما في هذا القانون بالوزير والمؤسسة.

#### (مادة 2) (1)

يتكون رأس مال المؤسسة من حصتين، نقدية وعينية:

# : الحصة النقدية:

ومقدارها ( 1,600,000,000 د.ك ) ( مليار وسـتمائة مليـون دينــار كـويـــى) ، يخــول وزيـر الماليــة أداء الزيــادة فيهــا دفعــه واحــدة أو علـى دفعــات، ويجــوز تــوفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

# <sub>ثانيا</sub>: الحصة العينية:

وتتَّكون من الأراضي المخصصة حاليا، وكذلك الـتي تخصـص مسـتقبلا لأغـراض الرعاية السكنية.

# (مادة 3) (٤)

يدخل في موارد المؤسسه ، الأموال والإيرادات الآتيــة : ــ

- 1. حصيلة بيع القسائم وأقساط تمليك البيوت والشقق، المقدمة لمستحقى الرعاية السكنية.
- 2. حقوق الهيئة العامة للاسكان لـدى الغيـر، والأمـوال الناتجـة عـن تصـفيه المىئة.

البند (أولا) مستبدل بالقانون رقم (12) لسنة 1995م ، وكان نصه الأول قبل التعديل " أولا الحصة النقدية: ومقدارها ألفا مليون دينار كويتي ، يخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعات ، ويعتبر م <sub>دفوعا</sub> من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم (30) لســنة 1965 لأغراض الّائتمان العقارى ، وناتج تصفيه المركز المالي للبنك فيما يخص هذه الأغراض، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانة بالجهــات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها" ثم استبدل للنص الحالي بالقانون رقم (45) لسنة 2007 وكان نصه قبل التعديل <sub>أملا:</sub> الحصة النقدية: ومقدارها (500 مليون دينار كويتي) يخول وزير المالية أداءها دفعة واحدة أو على دفعاتٌ، ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الإستعانة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة وغيرها".

البند (1) معدل بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ، وكان نصه قبل التعديل "حصيلة بيع القسائم وأقساط تمليك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقى الرعاية السكنية".

- 3. ما تقترضه المؤسسة من أموال الحكومة أو بضمانها، وكذلك المبـالغ الــــيّ تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته.
  - 4. التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها.
    - المبالغ التى تخصصها الدولة لسد العجز فى ميزانية المؤسسه.
- 6. النسبة المئوية من صافي أرباح الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية
   العربية المقررة بمقتضى القانون رقم (31) لسنة 2003.
- 7. مقابل الانتفاع أو التأجير الذى يتقرر تحصيله من قـاطني البيـوت منخفضة
   التكاليف التى تخصص لمن يستحقها وفقا وفقا قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 8. حصيلة بيع الأراضي والعقـارات المخصصـة لغيـر أغـراض الرعايـة السـكنيـة بالمزاد العلني وفق للشروط والضـوابط الـــــي تحــددها اللائحــة التنفيذيــة لهذا القانون. (1)
- ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار والاستثمار للقطاعات غير المخصصة للسكن الخاص أو مشاريع الرعاية السكنية،
   وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة في هذا الشأن. (2)

#### (مادة 4)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تقوم بما يأتي: ــ

- ا. إعـداد تصـاميم الأحيـاء والوحـدات السـكنية لأغـراض الرعايـة السـكنية للمـواطنين والتنسـيق فـي ذلـك مـع الجهـات المعنيـة و فقـا لسياسـات وخطط الدولة.
- 2. التعاون مع الجهات المعنية لتـوفير الخـدمات والمرافـق العامـة للأحيـاء السـكنية المشـار إليهـا، والتعـاون مـع الجهـات المتخصصـة فـي مجـالات البناء والتعمير والإسكان.
- 3. توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتوفر فيهم شروطها.

العلني وفقا لأحكام القانون رقم (2<sup>7</sup>) لسنة 1995 المشار إليه". تم تعديل الفقرة بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014. وكان نصها قبل التعديل "عائد استثمار المؤسسة لأموالها".

- 4. بنـاء البيـوت والشـقق بمعرفتهـا أو بواسـطة الشـركات المتخصصـة فـي ذلك.
  - 5. (ملغاة). (1)
- الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال.
- 7. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالإسكان وبتمويل المشــاريع الخاصــة به.
- 8. اقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقي الرعاية السكنية.
  - 9. توفير بدل الايجار.
- 10. إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على تـوفير البـدائل المخصصة لجـذب الاسـتثمار المحلـي والأجنبـي وتطـوير آلياتـه وأنمـاط العمـل المخصصـة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفـق أفضـل التجـارب وبمـا يتطلبـه مـن سبل للدعم وتقـديم التسـهيلات المختلفـة للقطـاع الخـاص أو بالمشـاركة معه ووضع وتنفيذ السياسـات والخطـط والبـرامج اللازمـة لإنشـاء وإدارة وتنمية واستثمار مرافق وخدمات هذه المشاريع.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمـل بهـا وقواعـد وإجراءات جلساتها واللجان المتفرعة عنهـا قـرار مـن الــوزير المخــتص بنــاء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة للقــانون سائر ضوابط العمل باللجنة. (2)

# (مادة 5)<sup>(3)</sup>

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها، بما في ذلك

الفقرة الخامسة ملغاة بالقانون رقم (12) لسنة 1995 وكان نصها قبل الإلغاء "تيسير الائتمان العقاري لأغراض الرعاية السكنية".

الفقرة العاشرة من المادة (4) معدلة بالقانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل "استثمار أموالها فيما عدا مشروعات الرعاية السكنية بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق أغراض الرعاية السكنية".

الفقرة الأخيرة عدلت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2005، وكان نصها قبل التعديل "تعتبر أغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم 33 لسنة 1964 المشار إليه" ثم تم تعديل المادة مادة (5) بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل "للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها، حق تملك العقارات والمنـقولات وحق التصرف فيها. وتعتبر أغراض الرعاية السكنية، من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (33) لسنة 1964 المشار إليه في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وتعتبر الأموال المخصصة للرعاية السكنية في حكم المال العام".

تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية.

ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها، ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة.

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات، وكذلك التعاقد مع المكاتب الإستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد،

وذلك طبقا للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة.

وللمؤسسة إختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية، بما في ذلك إنجاز البنية الاساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك.

وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة.

ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 1/2021/03/31.

وتقدم المؤسسة لمجلس الأم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية.

## (مادة 6) (٤)

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها.

القانون (47) لسنة 1993

8 من 38

<sup>)</sup> أضيفت الفقرة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2016 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27/2016/03/27.

مادة (6) كانت ملغاة بالقانون رقم (26) لسنة 2006 وكان نصها قبل الإلغاء "للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها ، أو تساهم في رأس مالها. ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التى تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أى حصة عينية ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب ذلك من آثار". وأعيدت مع التعديل بموجب القانون (113) لسنة 2014.

ويجوز أن يقتصر نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها، على حصة عينية من الأراضي المخصصة لها. (١)

#### (مادة 7) (2)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وكذلك الشركات المساهمة التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها، وذلك بحصة نقدية أو عينية أو كلاهما، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن.(3)

#### (مادة 8)

تعتبر مساهمة الشـركات العالميـة الداخلـة ببرنـامج العمليـات المتقابلـة فـي مشاريع الرعاية السكنية وفاء بجزء من التزاماتها بموجب هذا البرنامج.

#### (مادة 9)

تقوم المؤسسة بالتعـاون مـع الجهـات المعنيـة، بإعـداد ومتابعـة الدراسـات والأبحاث العالمية المتعلقة بأعمال التصاميم الإنشائية والأصـول الفنيـة لهـا،

طبقــا للمواصـفات القياســية المعمــول بهــا فــي الــدول المتقدمــة، وبمراعــاة طبيعة التربة والمناخ، وذلك بهدف تخفيض تكلفة البناء عن كاهل مســتحقي الرعاية السكنية من المواطنين إلى أقصى حد ممكن، مع مراعــاة الحفــاظ علــى سلامة البناء وأمانة.

ويصدر قرار من بلدية الكويت، بالاتفاق مع المؤسسة، بالمواصفات القياسية للإنشاءات والمباني التي تتمخض عنها الدراسات والأبحــاث وتحقــق الأهــداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

القانون (47) لسنة 1993 . ﴿ مُرَادِيا عَدَدُ الْأَرْدُ الْأَرْدُ الْأَرْدُ الْأَرْدُ الْأَرْدُ الْأَرْدُ الْأَ

تم استبدال الفقرة الثانية من المادة (6) بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 وكان نصها قبل الاستبدال "ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أي حصة عينية، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار".

صادة (7) كانت ملغاة بالقانون رقم (26) لسنة 2006 وكان نصها قبل الإلغاء "للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التى يدخل النشاط العقاري في أغراضها وذلك لقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقا لأحكام هذا القانون". وأعيدت مع التعديل بموجب القانون (113) لسنة 2014.

<sup>(3)</sup> تم تعديل المادة (7) بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 وكان نصها قبل التعديل "للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقا لأحكام هذا القانون".

وتتولى المؤسسة إعتماد المخططات التنظيمية لمشـاريعها الإسـكانية وفـق القوانين والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (١)

#### (مادة 10)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة، يشكل بقرار من مجلـس الـوزراء ، برئاســة الـوزير وعضويــة كل من: ــ

- 1. المدير العام للمؤسسة.
- 3. ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص.ولمجلس إدارة المؤسسة أن يدعو لحضور جلساته، من يـراه مـن المختصـين دون أن يكون له صوت معدود.

ولا يكـون اجتمـاع المجلـس صـحيحا إلا بحضـور أغلبيــة أعضـائه بمـن فـيهم الرئيس.

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديـدها أو سـقوطها ونظـام العمـل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاتـه والأغلبيــة اللازمــة لإصـدار قراراته ومكافــآت حضـور جلسـاته وجلســات اللجــان المتفرعــة عنــه، بقــرار يصدر من مجلس الوزراء.

#### (مادة 10) مكررا مكررا

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يشكل مجلّس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتصل بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفاة. وتتولى اللجنة التنسيق مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية بما يساعد على البت في المناقصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بناءِ على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة، على أن يكون من بين أعضائها ممثلا عن كل من لجنة المناقصات

تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (9) بموجب القانون (113) لسنة 2014، وكانت تنص قبل التعديل على أن "وتتولى المؤسسة إعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإ بها في بلدية الكويت".

أضيفت المادة ( $^{(10)}$ ) مكىرا بموجب القانون  $^{(2)}$  لسنة  $^{(2)}$ 

المركزية وإدارة الفتوى والتشريع، ويحدد القرار اختصاص اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها.

#### (مادة 11) <sup>(1)</sup>

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وأهـدافها ضـمن خطـة التنمية العامة للدولة، وله على الأخص: ـ

- ا. وضع الخطط والسياسات الإسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى،
   في ضوء النمو الإسكاني، ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقـق
   أهداف المؤسسة.
- 2. اقتراح القوانين التي تحقق أهـداف المؤسسـة، وإبـداء الـرأي فيمـا يقتـرح بهذا الشأن.
- 3. إقرار إنشاء الوحدات السكنية في المناطق الـيّ تخصـص لأغـراض الرعايـة السكنية.
- 4. إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى قبل تقديمهما للجهات المختصة.
  - 5. الموافقة على التقرير السنوى عن أعمال المؤسسة.
- أن يضع مجلس الإدارة في شـؤون المؤسسة اللـوائح والقـرارات اللازمـة لتنظـيم الشـؤون الماليـة والإداريـة، بمـا في ذلـك اللـوائح اللازمـة لأعمـال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقـد على المشـروعات وكافـة أعمـال المناقصات والمزايدات، والاتفاقيات الاستشارية.
- وللمجلس أن يضع في شـؤون المؤسسـة الوظيفيـة القواعـد والأحكـام المنظمة لها ، ولـه ممارسـة الصـلاحيات المقـررة لمجلـس الخدمـة المدنيـة وديوان الخدمة المدنية. (2)(3)
- 7. إعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية.

القانون (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وفقا لأحدث التعديلات بموجب القانون رقم (36) لسنة 1903

<sup>)</sup> أضيفت الفقرات (7) ، (8) ، (9) بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014.

تم تعديل الفقرة الفقرة (6) بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصها قبل التعديل "إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والتوريد والمقاولات والتعاقد على المشروعات ، وكافة أعمال المناقصات والمزايدات، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية".

<sup>3)</sup> تم استبدال الفقرة (6) من المادة (11) بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016، وكان نصها قبل الاستبدال "أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات. وللمجلس أن يضع في شؤون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

- 8. وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أنماط الاستثمار، بما يضمن تـ ذليل
   أى معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص فى تنفيذ مشاريعها.
- 9. وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنيـة للمبـاني والضـواحي والمنـاطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية الحرفية الصناعية الخدمية التجارية وما في حكمها.

#### (مادة 12)(١)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عـام، ويكـون لـه نائـب أو أكثـر، ويصـدر بتعييـنهم مرسوم، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بـالغير وأمـام القضاء، ويكـون لمـن يوكلهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحضور عنهـا أمـام كافـة الجهـات القضائية، وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي، ويكـون المـدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلـس الإدارة، ويخـتص بـإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص فـي قـانون أو لائحـة على اختصاصـه بـه، ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام.

ولمدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامـة وسـائر الأجهـزة الحكوميـة تزويـده بمـا يحتاجـه العمـل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات، وعلى تلك الجهات التعـاون مـع المؤسسـة بهذا الشأن. (2)

### (مادة 13)

يقدم مدير عـام المؤسسـة إلـى مجلـس الإدارة، خـلال الثلاثـة الأشـهر التاليـة لانتهاء السنة المالية، ما يأتى: ـ

- أ. الميزانية الختاميـة للمؤسسـة، مشـفوعة ببيانـات تفصـيلية عـن مفـردات الأصول والخصوم.
  - ب. حساب عام للايرادات والمصروفات.
  - ج. تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية.

<sup>1)</sup> ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (12) بموجب القانون رقم 98/66. وكان نصها "ولاتخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة".

<sup>2)</sup> أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون (113) لسنة 2014

الباب الثانى الأحكــام العامــــــة

#### (مادة 14) <sup>(1)</sup>

يتم توفير الرعايـة السـكنية للأسـر الكويتيـة ، وفقـا بالمؤسسة ، بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وشقق .

ويعتد في تطبيق أحكام هذا القانون ، بأسبقية تسجيل الطلبات لـدى الهيئـة العامة للإسكان قبل العمل به ، وذلك بعد تصنيفها حسب نوع الرعاية السكنية ، وطبقا لرغبات أصحابها .

ويصدر قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يلـزم اسـتيفاؤها لتسـجيل الطلبـات لمختلـف أنـواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى أخر ، وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها . واستثناء من أحكـام الفقـرة الأولـى تقـوم المؤسسـة بتـوفير المسـكن الملائـم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منـه أبنـاء وذلـك بصـفة انتفـاع وفقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة. (2)

#### (مادة 15)

استثناء من أحكام المادة السابقه ، يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية: ـ

- 1. أسرالشهداء.
- 2. أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين.
  - 3. أسرالأيتام القصر.
    - 4. أسرالمعاقين.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات الـلازم توفرهـا للإفـادة مـن الأولويـات المنصـوص عليهـا فـي هـذه المادة، وتحديد مفهوم الإعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات. وتحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتيـة بالتأسـيس بعـد العمـل بهـذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصـولهم على هذه الجنسية.(3)

عدلت الفقرة الأولى من المادة (14) بموجب القانون رقم(12) لسنة 1995 وكان نصها قبل التعديل كالآتي : "يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقا لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية ال<sup>سكنية</sup> من قسائم وبيوت وشقق وقروض".

<sup>.2005</sup> أضيف إلى المادة (14) فقرة جديدة ( الأخيرة ) بالقانون رقم  $^{(2)}$  لسنة  $^{(2)}$ 

<sup>3)</sup> أضيف إلى المادة (15) فقرة جديدة بالقانون رقم (7) لسنة 2005.

ومع مراعاة الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب، تحسب أولوية طلبـات الكويتيـات المتزوجـات مـن غيـر كـويتيين ممـن حصلوا على الجنسية الكويتية اللائي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام 1989 أو قبل ذلك للحصـول على الرعايـة السـكنية إعتبـارا مـن تـاريخ حصـول الزوج على الجنسية الكويتية.(1)

#### (مادة 16)

يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصـوص عليهـا فـى هــذا القــانون، ألا

يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركا في ملكيـة عقـار يـوفر لأسـرته الرعايـة السكنية المناسب السكنية المناسب إذا كان قد آل عن طريقة، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجتـه أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السـابقة، بقـرار يصـدر مـن الـوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

#### (مادة 17)

تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مـدة لا تجــاوز خمــس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تـــاريخ العمــل بهـــذا القـــانون، خـــلال مـــدة لا تجـــاوز ثمـــاني سنوات من تاريخ العمل به، وبالنسبة إلى المســـتحقين الـــذين تســـجل طلبـــاتهم أثناء هذه المحدة، يتم توفيرها لهم خلالهــا أو بمراعـــاة المـــدة المنصـــوص عليهــا في الفقرة السابقة أيهما أكبر.

وتلتزم الوزارات والمؤسسات العامة المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية لهذه الأراضي مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائـق وذلـك

في مواعيــد تتــزامن مــع المشــاريع الإســكانية المطروحــة وفقــا لأحكــام هـــذا القانون<sup>(1)</sup>

أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2011.

#### (مادة 18)

يجوز الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيمـا بـين الحاصـلين عليهـا أو فيمـا بين الحاصـلين عليهـا أو فيمـا بينهم وبين المؤسسة، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والأوضاع والإجــراءات الــــــــــــي يصــــدر بهــا قـــرار مـــن الـــوزير، بعـــد موافقـــة مجلـــس إدارة المؤسسة.

#### (مادة 19) (١)

يستحق رب الأسرة إعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره (مائــه وخمســون

دينــار كويتيــا) تدفعــه لــه المؤسســة شــهريا حــــى تــاريخ حصــوله علـى الرعايــة لسكنيـة.

ولا يستحق هذا البدل رب الأسـرة الـذي يتمتـع بحكـم وظيفتـه بسـكن أو بـدل إيجار نقدي فإذا قل البدل الذى يتقاضـاه عـن بـدل الإيجـار المقـرر فـي الفقـرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقا لحكم الفقرة المذكورة. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أى فروق ماليـة عـن الفتـرة الماضـية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

#### (مادة 20)

يجوز إفادة الأسرة المشمولة بالرعاية السكنية مـن المزايـا الجديــدة أو الزيــادة في المزايـا التي قررها هذا القانون، طبقا للشروط والقواعد التي يحــددها قــرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسرى هذا الحكــم على المزايـا والزيـادة فيها التي يصدر بها أحد القرارات المشار إليها فــي هـــذا القــانون وطــقا للأحكام الواردة فــه.

ردة (19) معدلة بالقانون رقم (26) لسنة 2006 وكان نصها قبل التعديل "يستحق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقا للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة".

# الباب الثالث

في توفير القسائم والبيوت والشقق

#### (مادة 21)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بـثمن رمـزي يحـــدده مجلـس الإدارة.

ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة، ألا بالقــدر الــذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم.

#### (مادة 22)

#### يشترط لاستحقاق قسيهة:

- 1. ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مـائي ألـف دينــار كــويــي وســيلة ويعتبر العقار مملوكا لرب الأســرة إذا كــان قــد آل عــن طريقــه بــأي وســيلة كانــت، مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.
- 2. أن يكـون رب الأسـرة قــادرا علـى بنــاء القسـيمة، ويعتبــر كــذلك مــن كــان مستحقا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هــذا القــانون، أو كــان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين. وتحــدد قواعــد وشــروط تطبيــق أحكــام البنــدين الســابقين، وزيــادة الحــد المنصوص عليه في البند (1) بقــرار مــن الــوزير بعــد موافقــة مجلــس إدارة المؤسسة.

#### (مادة 23)

## <u>يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي:</u>

- . سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج أسماء المستحقين في كشـوف القرعـة وإلا اعتبـر قـرار التخصـيص كـأن لـم يكـن، بشـرط إخطـار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لإدراج أسماء المسـتحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبـل حلـول هـذا الموعـد بـأكثر من شهرين.
- 2. بأن يشرع في البناء عليها خلال سنه من تاريخ تسليمه القسيمة على أن يــتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

#### (مادة 24)

تلتزم المؤسسة بتوزيع البيـوت والشـقق على الأسـر المسـجلة طلباتهـا لهـذا

النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقا للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليـه فـي المـادة (21) مـن هــذا القـانون وبشرط ألا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القـرض المنصـوص عليه في القانون.

ولا يجوز أن يتحمل المستحق للشقة ألا بنصيبها مـن قيمـة الأرض والأساســات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجمــوع مســاحة المبـــي، ومــا يخص الشقة أو الشقق الأخرى من مزايا.

#### (مادة 25)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة مالكـا لعقــار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليـه في المادة (28) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكــا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقة، بأي وسيلة مباشرة أو غيــر مباشــرة، إلــى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم.

ويسد د ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

#### (مادة 26)

يسري على ملكية الشقق والطوابق للوحدات التي يــتم توزيعهـا طبقــا لأحكــام هذا القانون ما ورد في القــانون المــدني مــن تنظـيم لهــذا النــوع مــن الملكيــة، وذلك فيما لا يتعــارض مــع مــا ورد مــن أحكــام فــي هــذا القــانون، ويقــوم قــرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشقة أو الطــابق فــي تكــوين وشــهر اتحاد إدارة العقار وصيانته طبقا لأحكام المادة (859) من القانون المدني. ويتحمل المستحق من تاريخ استلامه للشقة / الطابق المخصصة له مــا يخصــها من نفقــات صــيانتها وحفــظ وصــيانة الأجــزاء والخــدمات المشــتركة وإداراتهــا وتجديدها طبقا لأحكام المادة (858) من القانون المدني. (1)

<sup>&</sup>lt;sup>1)</sup> تم إضافة الفقرة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016.

#### (مادة 27) (1) (27)

يجب أن لا تقل مساحة القسيمة أو مساحة أرض البيت الحكومي عن (أربعمائة متر مربع ) (400 م2).

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقا لأحكام القانون رقم المستصلحة وفقا لأحكام القانون رقم الرعاية السكنيّة وفَقا لأحكام هُذّاً الّقانون والقانون رقم 27 لســنة 1995 المشــار إليه وبالشروط الواردة فيهما.

ويقع باطلا بطلانا مطلقا وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشــقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أى وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة.

# ر (<sup>(4)(3)</sup> (مكررا) الثالث (مكررا)

# (مادة 27) مكرر<sub>ا</sub> (ز) <sup>(5)</sup>

يجـوز للمؤسسـة تسـليم أراض بمسـاحات ملائمـة وخاليـة مـن العوائـق فـي الأراضى التى تخصص لهـا إلـى شـركات القطـاع الخـاص ذات النشـاط العقـاري

القانون (47) لسنة 1993

المادة (27) معدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2005 وكان نصها قبل التعديل "تطرح الشركات المشار إليها في الباب الأول من هذا القانون مشروعاتها على المواطنين وتكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب أسبقية تسجيلها.

ويجوز أن يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع للمؤ أضيفت الفقرتان الأخيرتان بموجب المادة 27 بالقانون رقم (50) لسنة 2010.

أضيفت المواد أرقام 27 مكررا (أ) – و27 مكررا– (ب) – و27 مكررا– (ج) –و27 مكررا– (د) –و27 مكررا (د) –و27 مكررا- (هـ) -و27 مكررا- (أ) بموجب القانون رقم 50 لسنة 2010.

تم تعديل المواد 27 مكررا - (أ) وإضافة المادة 27 مكررا ( و ) - والمادة 27 مكررا ( ) بموجب الماسوو (4 بالقانون (27) لسنة 2012.

تم إلغاء الباب الثالث مكررا من القانون (<sup>47</sup>) لسنة 1993 بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وذلك عدا المادة (5 177 مكررا (ز) والتي تم تعديلها وكان نصها قبل التعديل "يجوز للمؤسسة، بالتنسيق مع بلدية الكويت ، تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق من الأرض التي تخصص لها، إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والمالي والإسكاني وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة، وذلك لتنفيذ وحدات سكنية بمساحّات مختلِّفَة، ويتم بيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة.

وتكون المعايير التصميمية والمواصفات المعمول بها في مشاريع المؤسسة هي الحد الأدني الذي يجب على الشركات الالتزام به عند تصميم المشروع وتحديد مواصفات تنفيذه".

والاستثماري وفقا للشروط والأوضاع والإجـراءات الــــــى يضــعها مجلـس إدارة المؤسسة، لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفــة على أن لا تقــل مســاحة الأرض عن (400) متر مربع، وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية الســكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة، وذلك بأســعار تشــمل التكلفــة الفعليــة للوحــدة السكنيـة وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البنيـة الأساســية بالإضــافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة، وتحدد اللائحــة التنفيذيــة القواعــد واللــوائح والشروط المتطلبة لذلك.

# الباب الرابع

# في توفير القروض

#### (مادة 28) (1)(2)(1)

يقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية، لبنـاء المسـاكن أو لشـرائها أو زيـادة الانتفـاع بهـا بالتوسـعة أو التعليــة أو لإصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بـلا فوائـد، وتحـدد قيمـة القـرض الممنـوح لبنـاء سـكن أو شـرائه، بسـبعين ألـف دينـار كـويـي، ويجـوز زيادتـه بمرسوم، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.

وتحدد بقرار من مجلس إدارة البنك، حـالات وشــروط وقواعــد وإجــراءات مــنح القروض وفئاتها لبــاقي الأغــراض المنصــوص عليهــا فــي هـــذه المــادة، وكــذلك حالات تأجيل بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها.

وفي جميع الأحوال يزاد القرض للمـواطن المسـتحق للرعايـة السـكنية إذا كـان

معاقا أو وليا طبيعيا لمعاق بمبلـغ (خمسـة آلاف دينــار كــويــق) (5000 د.ك) عن القرض المخصص لأقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجــه مــن مواصــفات خاصــة بالمعـــاق فـــإذا كــان فــي الأســـرة أكثــر مــن معـــاق كانـــت الزيــادة فــي القرض(عشرة آلاف دينار كويـــق) (10000 د.ك).

ومع مراعـاة تـوافر شـروط الإقـراض الأخـرى، لا يجـوز تخفـيض قيمـة القـرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حـال قيـام المقتـرض ببيـع سـكنه للمرة الأولى.

أ مستبدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995 ، وكان نصها قبل الاستبدال: "تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية ، لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بسبعين ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادتــه بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة . وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منـــح القروض وفئاتها لباقي الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة".

<sup>·›</sup> أضيف إلى المادة (28) فقرة جديدة بالقانون رقم (7) لسنة 2005.

<sup>3)</sup> أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم (50) لسنة 2010.

<sup>4)</sup> أضيفت المواد أرقام <sup>28</sup> مكررا، و <sup>28</sup> مكررا (أ) ، و<sup>28</sup> مكررا (ب)، و<sup>28</sup> مكررا (ج) إلى المادة <sup>28</sup> بموجب القانون رقم (2) لسنة 2011.

## (مادة 28) مكررا

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المخكورة بغرض تـوفير السـكن الملائـم إلـى كـل مـن المـرأة الكويتيـة المطلقـة طلاقـا بائنـا، والمـرأة الكويتيـة المطلقـة طلاقـا بائنـا، والمـرأة الكويتيـة الأرملـة ولأي مــنهن أولاد، إذا لــم تتــوافر فــيهم شــروط الأســرة المستحقة للرعاية السـكنية وفقـا لأحكـام هـذا القـانون وبشـرط ألا تكـون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق.

ولبنك التسليف والادخار، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لأحكام الفقرة السابقة، منح أي منهن سكنا ملائما بقيمة إيجاريــة منخفضة عوضا عن تقديم القرض.

## (مادة 28) مكررا (أ)

يتولى بنك التسليف والادخار وفقا للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة 28 مكررا (ب) من هذا القـانون، تـوفير سـكن ملائـم بقيمــة إيجاريــة منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- 1. المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- 2. المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد،بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- 3. المرأة الكويتية المطلقة طلاقـا بائنــا والمــرأة الكويتيــة الأرملـة ولـيس لأي منهن أولاد، والمرأة الكويتية غيــر المتزوجــة إذا بلغــت أي مــنهن الأربعــين سنة، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقا لهذا البند، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

## (مادة 28 مكررا) (ب)

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تــاريخ العمــل بالمــادتين الســابقتين وبهــذه المــادة شــروط وقواعــد وإجــراءات مــنح هــذه القــروض. وشــروط مــنح الســكن الملائــم بقيمــة إيجاريــة منخفضـة والبيانــات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات.

وعلى بنك التسليف والادخار أن يوافي من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمــة إيجاريــة منخفضــة، بقــراره كتابــة بقبــول الطلــب أو رفضــه وأسباب الرفض خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ تقـديم الطلـب واسـتيفاء جميـع متطلباته.

# (مادة 28) مكررا (ج)

لا يجوز في جميـع الأحـوال تـأجير السـكن المخصـص بقيمـة إيجاريـة منخفضـة وفقا لأحكام المادتين 28 مكـررا، 28 مكـررا (أ) مـن هــذا القـانون مـن البــاطن أو استغلاله في غير الغرض المخصص من أجله أو التنازل عنه أو مبادلته.

وفي حالة المخالفة، يقـوم بنـك التسـليف والادخـار بإنـذار المخـالف بتصـحيح أسباب المخالفة خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ إعلانـه بالإنــذار، فـإذا لـم يصـحح المخـالف أسـباب المخالفـة خـلال المـدة المحـددة، كـان للبنـك إخـلاء السـكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أى إجراء قضائى.

ويقدم الوزير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء، خـلال شـهر أكتـوبر مـن كل عام تقريرا بالمخالفات المشار إليها فـي الفقـرة السـابقة والإجـراءات الــــي اتخذت بشأنها.

# (مادة 28 ) مكررا (c) (1) (c)

- 1. يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مُواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز (30) ألف دينار كويتي، بالإضافة إلى القرض، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها.
- 2. تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنـك التسـليف والأدخـار لفحص الطلبات المقدمة من الحاصـلين على قـروض بنـاء، والـذين باشـروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون، وما زالوا في مراحلـه المختلفـة ولـم يصلهم التيار الكهربائي، وذلك لتحديد احتياجاتهم من المواد المدعومـة بمـا لا يجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي.
- 3. الحاصل على قرض لشراء سكن في حاله حاجته للترميم يخصص له رصيد مـن المــواد المدعومــة بقيمــة لا تجــاوز (30.000 د.ك) ثلاثــون ألــف دينـــار كويــــى، وذلك بالإستثناء من شروط بنك التسليف والأدخار.

<sup>&</sup>lt;sup>1)</sup> المادة أضيفت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2014.

تم تعديل استبدال الفقرة الرابعة بموجب القانون (40) لسنة 2014 ، وكان نصها قبل التعديل "تعطى الأفضلية (20 للمنتج الوطنى عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لا تزيد على 5% من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي".

4. مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن تعطى عنـد تحديـد المـواد المدعومـة أفضـلية للمنتجـات الكويتيـة أو المنتجـات ذات المنشـأ الوطني بنسبة لا تزيد على 10% من أسعار مثيلاتها من المنتجات الأجنبية. ولوزير التجارة والصناعة في الحدود السـابقة تعـديل النسـب المشـار إليهـا في الفقـرة السـابقة بشـأن المنتجـات الكويتيـة أو المنتجـات ذات المنشـأ الوطنى.

#### (مادة 29) (١)

يصدر قرار من مجلس إدارة البنك، بالقواعد والشروط الــــي تســـتحق طبقـــا لهـــا القروض، في الحالات التالية: ــ

- 1. شراء القسائم والبيوت والشقق، ولو كان قد تم إســقاط أقســاط التمليــك والقروض، بما في ذلك العقارات الــــي شــملها المرســوم بقــانون رقــم (20) لسنة 1992 المشار إليه، أيا كانت مساحتها.
- 2. البناء أو التعلية أو التوسعة في البيـوت القائمـة، بشـرط أن تسـمح بـذلك أساسات المباني أو تصميماتها أو الارتفاعات المسـموح بهـا فـي المنطقـة طبقا للقو اعد المقررة لذلك.
- 3. هذم العقّار لإعادة بنائه بشكل أوسع، يسمح بتوفير رعايـة سـكنية أفضـل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كونوا أسرا جديدة.
- 4. إستحقاق القرض لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية، ولو كان بعض الملاك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية.
  - 5. الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من مجلس إدارة البنك.

القانون (47) لسنة 1993 . شأن البوابة ال

صستبدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995، وكان نص المادة:

<sup>&</sup>quot; يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالقواعد والشـروط التي تستحق طبقا لها القـروض فـي الحالات الآتية:

<sup>1.</sup> شراء القسائم والبيوت والشقق ولو كان قد تم إسقاط التمليك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992م المشار إليه أيا كانت مساحتها .

<sup>2.</sup> البناء أو التعلية أو التوسعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماتها

والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقررة لذلك . 3. هدم العقار لإعادة بنائه بشكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي أفرادها الذين كونوا أسرا جديدة.

استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملاك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية .

الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة القرض إذا كان غير مملوك لطالب القرض.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة، يشـــترط موافقــة المالك على رهن العقار ضمانا لقيمة القـرض، إذا كـان غيـر مملـوك لطالـب القرض.

(مادة 29) مكررا

"إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكُوِّيتي على قرض لبناء مسكن أو

لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة ، وقام برد مبلغ القرض كاملا إلى البنك، ولم يُحصلُ على قرضُ أخْر منْه، وليس له وأُسْرته مُسكنُ، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم، على ان يكون ذلك بحق الانتفاع أو الايجار له ولأسرته".

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والأوضاع التي يَتم بها توفير المسكن الملائم، على أن يتضمن القرار على نحو خاص:

- ترتيب أولوية المخاطبين بأحكام هذه المادة حسب حاجة كل أسرة ونوع المسكن الملائم وموقعه، وذلك خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، مع عدم المساس بحقوق أو أولوية المخاطبين بأحكام القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه.
- ولا تسرى أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه.
- وتسرى أحكام هذا القانون على المخاطبين بأحكامه لمن قام ببيع سكنه بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القانون.

المادة أضيفت بموجب القانون رقم (2) لسنة 2015.

26 من 38

#### (مادة 30) (1) (2)

إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم اسـتملاكه وتثمينـه أو بيعـه بمبلـغ يقـل عـن ثلاثمائـة ألـف دينـار كـويــي (300000 د.ك) مـنح القــرض المنصــوص عليــه فــي المادة (28) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاســتملاك والتثمين أو البيع على ثلاثمائة ألف دينار كــويــي (300000 د.ك)، وفــى تطبيــق

هذا الحكم يعتبر العقـار مملوكـا لـرب الأسـرة إذا كـان قـد آل عـن طريقـه بـأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحـد أولاده الـخين يعـولهم وذلــك دون إخــلال بحــق الأولاد فـي الحصــول علـى الرعايــة الســكنية، وفقــا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى تــوافرت فــيهم شروط استحقاقها.

لمادة (30) معدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2005 وكان نصها قبل التعديل " إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم إستملاكه وتثمينه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيله كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم".

<sup>&</sup>quot; ثم عدلت بموجب القانون رقم (50) لسنة 2010 وكان نصها قبل التعديل " إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعة بمبلغ يقل عن (مائتي ألف دينار كويتي) (200,000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع عن (مائتي ألف دينار كويتي) (200,000 د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأى وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم ، وذلك دون الإخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها".

(1) الباب الرابع مكررا البيوت منخفضة التكاليف

<sup>1)</sup> تمت إضافة الباب الراب<sub>ع</sub> مكررا ( البيوت منخفضة التكاليف ) بموجب القانون رقم (<sup>45</sup>) لسنة <sup>2007.</sup>

28 من 38

# (مادة 30) مكررا مكررا

تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتُوفير بدائل حكومية بتمويل من الدولة في المشاريع التي تقوم على تنفيذها للمخصص لهم المساكن الشعبية

### القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بديلا عنها وتحدد أسماء

(27) أضيفت المادة مادة  $^{30}$  ( $_{
m odull}$ ) بموجب القانون (45) لسنة  $^{2007}$  ثم تعديلها بموجب المرسوم بالقانون رقم (27) لسنة 2012، وكان نصهاً قبلًا التعديل "تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام

هذه المادة بتأسيس شركة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية

عنها، وذلك في المواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت لهذا القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بدرا الغرض وبجميع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومبان غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام إضافة إلى الطرق والبنية التحتية

- <sup>وغ</sup>ير ذلك بما تضعه تفصيلا المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن توزع أسهم الشركة على النحو التالي: <sup>–</sup> أ) خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرحها المؤسسة بمزاد علي عام بين الشركات المساهمة المدرجة في
- سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التى يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدني لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس– إن وجدت.
- ب) خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوى بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلي وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. وتكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة المالية للدولة التالية لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد".

- تم تعديل المادة <sup>30</sup> (مكررا) بموجب القانون (45) لسنة 2007 ثم تم تعديلها بموجب المرسوم بالقانون رقم (27) لسنة 2012، وكان نصها قُبْل التعديل "تلتزم المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه المادة بتأس بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساهمة كويتية عامة تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية
- القائمة في كل من الجهراء والصليبية وتكون بدلا عنها، وذلك في المواقع المخصصة من ق<sup>بل</sup> بلدية الكويت لهذا الغرض وبجميع ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومباني خدمة ذات عائد استثماري ومبان غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام إضافة إلى الطرق والبنية التحتية
- ة طير ذلك بما تضعه تفصيلا المؤسسة العام وغير ذلك بما تضعه تفصيلا المؤسسة العام أ. خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرحها المؤسسة بمزاد علي عام بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس– إن وجدت.
- ب. خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلي وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. وتكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من أول السنة المالية للدولة التالية لانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد".

المستحقين لها وضوابط التخصيص ومواقع المشروعات التي تدرج بها هذه البيوت والمخصصة لهم من المخاطبين بأحكام هذه المادة والشروط والضوابط والأحكام المنظمة لهذا التخصيص وفقا للشروط والضوابط التى يضعهاً مجلسٌ الإدارة.

وللمؤسسة زيادة أعداد الوحدات وفقا لهذه المادة بما يفي بحاجات المستحقين لها.<sup>(١)</sup>

#### مواد ملغاة (٤)

<sup>1</sup> تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 وكان نصها قبل التعديل تلتزم المؤسسة العامة للرعاية

السكنية بتأسيس شركة مساهمة كويتية تتولى وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل للدولة القيام بتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة مساكن منخفضة التكاليف لا تزيد في عددها على عدد المساكن الشعبية القائمة في كل

من الجهراء والصليبية وتكون بدلا عنها، وذلك في المواقع المخصصة من قبل بلدية الكويت لهذا الغرض <sup>، وبجميع</sup> ما تشتمل عليه من مكونات لوحدات سكنية ومبائي خدمة ذات عائد استثماري ومباني غير ربحية لخدمة المشروع ومنطقة تجارية استثمارية ومواقع تخصص لجهات النفع العام، بالإضافة إلى الطرق والبنية الأساسية وغير ذلك مما تقرره تفصيلا المؤسسة ، على أن توزع أسهم الشركة على النحو التالي: ــ

- نسبة لا تَقلُ عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة، بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف والإعلان عن الأسعار.
  - ب. نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.
- خمسون في المائة (50%) من الأسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به، (ج) فإن جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصصت جميع الأسهم المطروحة بالتساوى بين جميع المكتبيين، أما إذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلي وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

وتكون مدة التعاقد مع الشركة لهذا المشروع لا تجاوز أربعين سنة ميلادية تبدأ من من تاريخ إبرام العقد. على أن تحدد مدة التعاقد في مستندات المزايدة

 $^{(2)}$ تم إلغاء المواد (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (أ) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (ب) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (د) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (و) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (و) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (ط) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (ط) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (ع) - (مادة  $^{(30)}$ ) مكررا (ط) - (مادة  $^{(30)}$ 

مادة <sup>30</sup>) مكررا (أ) تحدد المؤسسة في وثائق المشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالشروط الأخرى وبالتزامات الشركة في بناء وتشغيل المشروع وتحويله للدولة بعد انتهاء العقد.

(مادة <sup>30</sup>) مكررا (ب) باستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلي العام وفقا لأحكام البند (أ) من المادة  $^{30}$  مكررا من هذا القانون سواء كان ذلك بزيادة أو بتخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمال التجاري أو الاستثماري أو في أي من

المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من المادة 30 مكرر من هذا القانون.

وتتولى المؤسسة اعتماد جميع المخططات التنظيمية الخاصة بمشروع المساكن المنخفضة التكاليف، وفقا للنظم والْمِعَايِيِّر المُعمول بها في بلُديةٌ الكويت.

يجوز بناءٍ على دراسة الجدوى الإقتصادية أن ِتتحمل الدولة تكلفة أو جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني الَعامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنقية الصرف الصحي في المشروع على أن يكون تنفيذها بواسطة الشركة المساهمة، وتحدد القيم المالية التى ستصرف للشركة المساهمة في مستندات المزايدة، على أن تصرف بعد الانتهاء من الإنجاز والتسليم للجهات الحكومية المختصة.

ويقع باطلا بطلانا مطلقا إجراء أي تعديل على القيم المالية بالزيادة أو بالنقص بعد ترسية المزايدة. (مادة <sup>30</sup>) مكررا ( د ) يحدد بدل إيجار الوحدات السكنية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسليم الوحدات السكنية إلى مستأجريها

بخمسين دينارا كويتيا شهريا، على أن يتم زيادة القيمة الإيجارية للوحدات السكنية كل خمس سنوات ميلادية بنسبة 20%، وتقوم المؤسسة بتحصيل القيمة الإيجارية مباشرة من شاغلي هذه الوحدات، وتوريد ما يتم تحصيله للشركة المساهمة خلال الشهر التالي لشهر الاستحقاق وذلك دون ترتيب أي مسئولية على المؤسسة في حالة تخلف أي من مستأجري الوحدات عن السداد، وتكون العلاقة بين الشركة وشاغلي الوحدات السكنية علاقة المؤجر بالمستأجر ولا تتحمل المؤسسة ولا أي جهة عامة تسديد أي إيجارات عن هذه الوحدات.

(مادة 
$$^{30}$$
) مكررا (هـ)

تأجير الوحدات السكنية لغير الأشخاص الذين تحدد أسماؤهم بقرارات يصدرها الـوزير المخـتص. ويقـع بـاطلا

بطلانا مطلقا كل تصرف تقوم به الشركة على خلاف حكم هذه المادة.

(مادة <sup>30</sup>) مكررا (و)

لا يجوز تأجير الوحدات السكنية من الباطن أو استغلالها في غيرٌ الغّرض المخصص من أجله، وفي حالة المخالفة تقوم المؤسسة بإخطار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (30 ) يوما من تاريخ الإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالإنـذار يكـون للمؤسسـة إخـلاء الوحـدة بـالطرق الإداريـة دون حاجـة لاتخـاذ أي إجـراء قضائی أو إداری آخر.

ولا يجوز للشركة ولا المستأجرين طوال فترة العقد إقامة أي منشـأت إضـافية على الوحـدات السـكنية أو خارجهـا أو زيادة مساحة البناء فيها.

وتلتزم الشركة طوال فترة العقد بإبراغ كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبلدية الكويت بتقارير خطية ترفعها خلال الأسبوع الأول من كل شهر عن جميع التجاوزات التي تقع من المستأجرين على خلاف حكم هذه المادة.

تقوم بلدية الكويت فور إبلاغها بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السـابقة بإزالـة المخالفـة فـورا بالطريق الإداري والتنفيذ المباشـر وتحصـيل رسـم إزالـة مـن المسـتأجر الـذي وقعـت منـه المخالفـة دون حاجـة إلـى استصدار حكم قضائي.

تلتزم المؤسسة وفقا للإجراءات المعمول بها لديها خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إيصال التيار الكهربـائي للوحـدات السكنية وانتقال الساكنين إليها، بإزالة المساكن الشعبية في كـل مـن الجهـراء والصـليبية بعـد استصـدار التـراخيص

اللازمة من الجهات المختصة، وتأهيل الموقعين وإخلائهما من أي عوائق تمهيدا لتنفيذ مشـروعات الرعايـة السـكنية المسلمة 1995. عليهما وفقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم

(مادة $^{30}$ )مكررا(ط)


لا يجوز إجراء أي تعديلات على عقد هذا المشروع كما لا يجوز تمّديده أو تجديده، وعند انقضاء مـدة العقـد يـؤول إلـى

الدولة ويعد من أملاكها دون أي تعويض أو مقابل كامل المشروع الذي أقيم وفقا لأحكام المادة ( <sup>30</sup>) مكـرر مـن هــذا . القانون ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق أو إجراء على خلاف هذه ال<sup>مادة."</sup>

( مادة 30 ) ( مادة 30 ) مكررا (ي )

تقوم وزارة المالية بطرح إدارة المشروع بعد أيلولته إلى الدولة وفقـا لأحكـام المـادة السـابقة قبـل سـنة مـن أيلولتـه إليها، في مزاد علني عام، يعلن عنه بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين عربيتين كويتيتين على الأقل، على ألا تقل المدة المحددة للحصول على وثائق المشروع وتقديم العطاءات عن تسعين

يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ولا يخل ذلك بحق الدولة في أن تقوم بإدارة المشروع بصورة مباشرة .



ويجب أن يكون من بين وثائق المشروع الميزانية المدققة له عن أخر ثلاث سنوات مالية ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على إدارة المشروع في العقد الجديد على عشر سنوات.

ويصدر قرار من وزير المالية بالتفاصيل الخاصة بإجراءات المزايدة والترسـية وتكـون الأولويـة في الترسـية للمســتثمر الذي يقدم أعلى عائد للدولة بشرط التزامه بكافة المتطلبات الواردة في قـرار وزيــر الماليــة، ويكــون للمســـتثمر الــذي انتهى عقده الأفضلية في الترسية إذا اشترك في المزايدة وتساوى عطاؤه مع أفضل عطاء. الباب الخامس

أحكـــام ختاميــــة

#### (مادة 31) (1) (2)

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غيـر مــا خصصت له.

ويصدر قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به، وجزاء الإخـلال بهذه الالتزامات، أو بالتزامات التي ينص عليها هذا القـانون، وقواعـد تخصـيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه علي مشروع للدولة، وشـروط تـأجير السكن الحكومي.

في حالة مخالفة شروط التخصيص، ينذر المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة في خلال مهلة ستين يوما يحددها الإنخار، وينشر هذا الإنذار في إحدى الصحف الكويتية العربية اليومية وفي الجريدة الرسـمية مـع وضـع ملصـق علـى المسـكن بنـوع المخالفـة ومـدة الإنـذار، وللمؤسسة بعد إنقضاء مهلة الإنذار مع اسـتمرار المخالفـة اسـترداد المسـكن إداريا إذا لم تكن م لكيته قد انتقلت إلى من خصص لـه وذلـك بعـد مـرور ثلاثـين يوما على الأقل من إعادة إعلانه وفقـا للإجـراءات ذاتهـا، مـع اعتبــار مـا سـدده مقابلا للانتفاع.

# (مادة 32) (3)

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد، قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقريــر رهــن عقــاري

متى أستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد تاريخ الاصدار، ووفقــا للضــوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارةً المؤسسة.

القانون (47) لسنة 1993 في شأ

<sup>1</sup> معدلة بالقانون رقم (12) لسنة 1995م ،وكان نصبها قبل التعديل كالآتي: "لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصصت له . ويصدر قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتقعين به ، وجزاء الإخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون، وحالات تأجيل استحقاق بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها أو الإعفاء منها وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي.

وفي حالة مخالفة شروط التخصيص، ينذر المخالف بكتاب مسجل بعلم الوصول بإزالة المخالفة خلال مهلة يحددها الإنذار حسب نوع وطبيعة المخالفة، ويحق لمؤسسة بعد انقضاء مهلة الإنذار استرداد المسكن إدارياً".

<sup>2)</sup> المادة (31) فقرة أخيرة معدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2005.

<sup>(3)</sup> مستبدلة بالقانون رقم (9) لسنة 1995 ، وكان نصبها قبل الاستبدال: "يسمح لأولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بعد وفاتها ، بالبقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنات أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين".

وإذا توفيـت الأم الكويتيــة المتزوجــة مــن غيــر كــويــي ، والمتمتعــة بالرعايــة السكنية، يكون لأولادها، بعد وفاتها، حق البقاء فـي السـكن إلـى أن يــتم زواج البنات أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين.

#### (مادة 33) (١)

تصدر وثائق التمليك للمـواطنين الـذين يـتم تخصـيص قسـائم أو مسـاكن لهـم،

وفقـا لأحكـام هـذا القـانون ، بعـد اسـتيفاء المـدد والشـروط ووفقـا للقواعـد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، ويسـتثني مـن شــرط المــدة المواطنــون الــذين شــملتهم المكرمــة الأميريــة وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحـدود أو ممـن حصلوا على قسائم فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة تكون أثمان المساكن التي تخصص لمستحقي الرعاية السكنية بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التمليك، مصحوبة بتقرير رهن عقاري، متى أستمر قسط التمليك أو القرض قائما بعد هذا التاريخ.

وفي جميع الأحوال لا يسقط الرهن الذي يضمن دين المؤسسة أو مستحقاتها إذا لم يجر تجديده خلال المدة أو إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (995–996) من القانون المدنى.

ويكون لديون المؤسسة ولأي من الأقساط المستحقة لها ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها، ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على أجور ومكافآت العاملين وعلى المعاشات وفاء لديون المؤسسة ومستحقاتها وذلك في الحدود المقررة

قانونا.

على أنه عند التزاحم يقدم دين النفقة ثم دين الجهة التي يتبعها المدين وظيفيا أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من ف<sup>ي</sup> حكمها ثم دين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ثم دين بنك الائتمان.<sup>(2)</sup>

<sup>1)</sup> الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم (16) لسنة 1994م ، وكان نصها قبل الاستبدال: "تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط، ووفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة".

<sup>2)</sup> تم إضافة ثلاثة فقرات إلى المادة (33) وذلك بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016.

#### (مادة 33 مكررا)

مادة (ملغاة) <sup>(۱)</sup>

#### (مادة 34) (2)

تقـدم الحكومـة تقـارير نصـف سـنوية إلـى مجلـس الأمـة عـن تنفيـذ الخطـط والسياسات الإسكانية.

#### (مادة 35) (3)

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار مـن مجلـس الـوزراء بالنظـام الأساسي للمؤسسة ويحدد هذا القرار كيفية نقـل حقـوق والتزامـات كـل مـن الهيئــة العامــة للإســكان، وبنــك التســليف والادخــار والعــاملين بهمــا إلــى المؤسسة والجهة التي تنتقل إليهـا الإيـداعات والمـدخرات الــتي تمـت بالبنـك المذكور مع عدم الإخلال بحـق المـودع والمـدخر فـي اســتردادها مـن البنـك أو الجهة التي نقلت إليها الإيداعات والمحخرات.

ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل إليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة إلى الائتمان الزراعي وقروض الزواج.

#### (مادة 36)

تستمر الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والادخـار في تمتـع كـل منهمـا بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها الملحقة أو المستقلة وقيام مجلس إدارة كـل منهما بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم (30) لسـنة 1965، والقانون رقم (15) لسنة 1974المشار إليهما، وذلك إلـى أن يصـدر قـرار مجلـس الوزراء المشار إليه في المادة السابقة، ويقوم كل منهمـا فـي حـدود الأغـراض

<sup>1</sup> أضيفت المادة بموجب القانون رقم (2) لسنة 2011، وتم إلغاؤها بموجب القانون رقم (36) لسنة 2016 وكان نصها قبل الإلغاء "تشكل لجنة لفصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات برئاسة مستشار من محكمة الاستتناف ينتدبه المجلس الأعلى اللقضاء، وعضوية كل من:

<sup>1-</sup> اثنين من قضاة المحكمة الكلية.

<sup>2-</sup> ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد.

<sup>3-</sup> ممثل عن إدارة الخبراء.

<sup>4-</sup> ممثل عن بلدية الكويت.

<sup>5-</sup> ممثل عن المؤسسة.

ويجب عرض المنازعة أولا على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، جاز لصاحب الشأن اللجوء للقضاء، ويكون قرار اللجنة نهائيا وواجب النفاذ ما لم تأمر المحكمة المتخصصة بوقف تتفيذه. ويصدر قرار من الوزير بنظام العمل باللجنة".

<sup>2)</sup> تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (113) لسنة 2014 وكان نصبها قبل التعديل "تقدم الحكومة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون".

<sup>3)</sup> صدر تتفيذاً لها قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 1995 في شأن النظام الأساسي للمؤسسة.

التي أنشئت من أجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يئول إلى كل منهمـا مـن مـوارد المؤسسة ورأس مالها، ومن صلاحيات واختصاصات وذلك إلى أن يصدر النظام الأساسي المشار إليه.

ويعهد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد النظام الأســاسي واللــوائح والتنظيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة بمباشرة صلاحياتها الكاملة

طبقا لأجكام هذا القانون، ولـه أن يسـتعين فـى ذلـك بمـن يـراه مـن العـاملين بالمبئـة أو غيرها.

# (مادة <sup>36</sup> مكررا)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما – بحسب الأحوال – على كل من الباب الثالث مكررا والباب الرابع مكررا من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه. صرر: حَى \_\_ ويستَثنَى مجلس الإِّدَارة الأول للشركة المؤسسة وفقا لأحكـام كـل مـن المـادة مكررا) والمادة  $\binom{30}{0}$  مكررا) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار اليه.

### (a) (37 قعله)

يلغى القانون رقم (30) لسـنة 1965 والقـانون رقــم (15) لسـنة 1974 وكــل نــص يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة .

#### (مادة 38)

تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هـذا القـانون إلى أن تصـدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه مع مراعاة أحكام المـادة (36) مـن هــذا القانون.

تمت إضافة المادة بموجب المرسوم بالقانون رقم (27) لسنة 2012.

المادة (37) عدلت بموجب القانون رقم 12 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/04/11 الذي نص في مادته الثالثة على أنه "يعاد العمل بأحكام القانون رقم 30 لسنة 1965 المشار إليه ويلغى كل حكم يخالف ذلك".

#### (مادة 39)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد 1 ،10 ،11 ،12 ،13 من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (35) من هذا القانون.

#### (مادة 40)

على رئيس مجلـس الــوزراء ، والــوزراء – كــل فيمــا يخصــه – تنفيــذ أحكــام هـــذا القانون.

أمير الكويت جابـر الأحمـد الصبـاح

> صدر بقصر بيان في : 25 ربيع الأول/1414 هجريـة الموافـــق: 11 سبتمـــبر/1993 ميلادية